

قال كنت اوقد النار تحت برجة لي والقمل تنهات علي حبي
 فقال النبي عليه السلام ايديكم هوام رايتكم بالعب فقلت نعم
 فقال النبي عليه السلام لا تخن رايتك فانزل الله تعالى هذه الآية
 فقال النبي عليه السلام اذبح شاة نسيسة او ضم ثلاثة ايتام
 او اطعم عشرة مساكين فان قيل او لمس بشهوة فعليه دم **لقوله**
تعالى فلا زنت ولا فسوت ولا جدال في الحج ذلك ان القبلة
 والملائسة محظور الاحرام ومن جامع في احد السبيلين
 قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة **و** بعض في الحج
 كما عصى من لم يفسد حجه **و** وعليه القضاء كذلك روى عن
 ابن عباس رضي الله عنهما وليس عليه ان يفارق امراته اذ ايج في
 سنة اخرى لانه يعرض لها على الزنا ولو جامع بعد الوقوف
 بعرفة لم يفسد حجه **و** وعليه بدنة كما روى عن ابن عباس
 رضي الله عنهما انه قال لا يحب البدنة في الحج الا في موضعين
 من جامع بعد الوقوف بعرفة ومن طاف طواف الزيارة جنبيا
 وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لانه يحرم بعد ومن جامع في
 العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسد حجه ومضى فيها وفضلها
 وعليه شاة **و** لانه لم يأت باكثر طواف العمرة وان وطئ
 بعد طواف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته
 ولا يلزمه قضاءها **و** لانه لو قصر على اربعة

وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لانه يحرم بعد ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسد حجه ومضى فيها وفضلها وعليه شاة و لانه لم يأت باكثر طواف العمرة وان وطئ بعد طواف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاءها و لانه لو قصر على اربعة

وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لانه يحرم بعد ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسد حجه ومضى فيها وفضلها وعليه شاة و لانه لم يأت باكثر طواف العمرة وان وطئ بعد طواف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاءها و لانه لو قصر على اربعة

اشواط تجوز فكذا هذا **و** من جامع ناسيا كان من جامع عامدا
 لا طلاق النسي **و** ود الفارق بين العامد والناسي في الصوم
 وقط **فضل** ومن طاف طواف القدوم نحو ثا فعليه
 صدقة **و** لان تركه لا يوجب شاة فاحدث دونه وان طاف
 طواف الزيارة نحو ثا فعليه شاة لانه فرض الحج ولو طاف جنبيا
 فعليه بدنة والا فضل ان يعيد الطواف مادام عملة ليصير
 اتيانا الطواف الكامل لان الطواف صلاة بالمحدث فمن حيث
 انه صلوة لا يجوز **و** ومن طاف طواف الصدر نحو ثا فعليه
 صدقة لان تركه يوجب شاة والامتيان به محدثا دون الترك
 ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة لانه
 لو ترك اكثر وهو اربعة اشواط فصاعد ابقى محرما ابد الحق
 يطوفها **و** لان الطواف فرض الحج وهو طواف الزيارة قال الله
 تعالى لا يطوفوا بالبيت العتيق ولو ترك ثلثة اشواط من
 طواف الصدر فعليه صدقة لانه دون تركه **و** وتركه او ترك
 الاكثر منه يوجب الدم ومن ترك السعي بين الصفا والمرق
 ثم حجه لانه ليس بفرض لان دليل الفرضية افي الكتاب
 اربعة السنن المتواترة ولم يوجد **و** وعليه دم لانه واجب
 دل على انه ليس بفرض **قوله تعالى** فلا جناح عليه ان يطوف
 بها **قوله** ولا جناح يذل على الاباحة الا ان النبي عليه السلام

في سنة ١١٤٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في مكة المكرمة

في سنة ١١٤٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في مكة المكرمة

الاطراف

Copy and University